مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

د. يوسف بوشي
أستاذ محاضر (أ)، القانون الخاص
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر

الملخص

إن تطور التدخلات الطبية العلاجية وغير العلاجية، ذات الأبعاد العلمية، أدّى إلى تغيير تفاصيل القواعد الطبية العامة التقليدية. وفكرة التجارب الطبية أو البحث العلمي شملت جميع المجالات ومنها جثة الإنسان بتشريحها لأغراض علمية، ولا يقتصر الأمر فقط على جثة الإنسان، بل تعني الجثة كل شخص متوفى، وتشمل الأجنة المجهضة في إطار إجراء التجارب الطبية لأغراض علمية أو علاجية.

ومن هنا فإن موضوع التجارب العلمية على الأجنة المجهضة يثير العديد من الإشكاليات لعل أهمها مدى اعتبار الأجنة المجهضة أو الجنين الميت أو المسقط محلاً للتجارب العلمية من الوجهتين القانونية والشرعية.

يستعرض هذا البحث الموقف من هذه التجارب استناداً للنصوص الشرعية المرجعية ممثلة في القرآن والسنة، وفي الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، ثم في القانون الوضعي ممثلاً بالقوانين المقارنة والقانونين الإماراتي والجزائري، وذلك باعتماد المنهج التحليلي والمقارن في بعض المواضع الفقهية والقانونية. وانتهى البحث إلى عدة نتائج من أبرزها أن التجارب الطبية اكتسبت مشروعية سواء في الفقه الإسلامي أو في القوانين الوضعية المقارنة، ويمكن تطبيقها وإسقاطها على الأجنة المجهضة وفق ضوابط، ليخلص إلى تقديم توصية للمشرع الجزائري خاصة والعربي والإسلامي عموماً بالإفصاح عن موقفه من هذه المسائل بشكل تفصيلي وشامل.

كلمات دالة: التشريح الطبي، الجنين الميت، الجنين المسقط، أخلاقيات الطب، التجارب البيولوجية.

المقدمة

أثارت الأبحاث العلمية والتجارب الطبية والبيولوجية الحديثة على الإنسان والمتعلقة بالجنين الآدمي، والأبحاث الطبية الحيوية ذات الصبغة العلمية خارج نطاق العلاج أو غير الإكلينيكية؛ وكذا العمليات الجراحية التجريبية غير المسبوقة؛ أو المغايرة للعرف الطبي المتعارف عليه، إشكالية الموازنة بين المتطلبات العلمية المعاصرة في مجالات الطب والجراحة البيولوجية، وبين توفير الحد الأدنى من الاحترام الواجب للجسم البشري والحفاظ على الكرامة الإنسانية الآدمية، وحقوق وضمانات الإنسان الشرعية والقانونية التي لا يجوز انتهاكها ولا المساس بها[1].

ولا يمكن توفير ذلك إلا بسن القوانين «البيوأخلاقية» لتنظيم الأخلاقيات الطبية Médicale Ethiques ولتحديد القواعد القانونية والأخلاقية الأساسية التي تحكم التجارب الطبية والعلمية على الإنسان في مجال الأدوية المستجدة وطرق العلاج المستحدثة، وكذا الممارسات الجديدة الناجمة عن التقدم العلمي في ميادين الطب والبيولوجيا وعلوم الأحياء[2].

إن تطور التدخلات الطبية العلاجية وغير العلاجية؛ أي ذات الأبعاد العلمية المحضة التي لا تقتضيها ضرورة علاجية، أدت إلى تغيير تفاصيل القواعد الطبية العامة التقليدية. وفكرة التجارب الطبية أو البحث العلمي لا تشمل فقط جثة الإنسان واضحة المعالم بعد وفاة الشخص سواء أكان صغيراً أم كبيراً، بل تعني جثة كل شخص متوفى وتشمل الأجنة والجهيض؛ أي الأجنة المجهضة في إطار إجراء التجارب الطبية لأغراض علمية أو علاجية. وعليه فقد آثرنا أن نطرق هذا الموضوع لبحث مشروعية إجراء التجارب على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أهمية البحث وإشكاليته

إن تطور الاكتشافات العلمية في الربع الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين باتت تتم بصورة أصابت المكتشفين – قبل غيرهم – بالذهول، حيث كشفت التجارب الطبية عن حلول علاجية لكثير من الأمراض، ولا شك أن الوصول إلى هذه النتائج مرده إلى التجريب والدراسات العيادية على الكائن البشري لإزالة الأسقام والعلل. غير أن الوقوف عند هذا الحد يدور في دائرة المعقول والمباح من الناحية القانونية

(1) العربي بلحاج، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري: دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 7–8.
(2) المرجع السابق، ص 8.

والشرعية والأخلاقية (أخلاقيات التجارب العلاجية)، ومن بينها شرط الغرض العلاجي، الذي يخول للطبيب حرية اختيار طرق العلاج بقيد عدم تجاوز الأصول العلمية والمهنية والتخصص.

ولعل أهم صعوبة حينما يتعدى التدخل الطبي حدود الأغراض العلاجية، التي تكون الغاية منها تحقيق الشفاء، أو تخفيف الألم أو كشف مرض بعينه (التشخيص)، بل يكون لأغراض غير علاجية[3]؛ أي علمية تجري على متطوعين أصحاء أو على جثث أو أجنة مجهضة، وهؤلاء ليس لهم مصلحة مباشرة، ومن هذا المنطلق يبدو التجريب على الجهيض أمراً مخالفاً للقواعد العامة للتطبيب وقواعده العامة.

(3) مع تطور تقنيات الطب وعلم الأجنة، استطاع الأطباء في العصر الحديث الوصول إلى طرق وأساليب حديثة تساعدهم على اختيار جنس الجنين المرغوب فيه لدى الأبوين:

الطريقة الأولى: فصل الحيوانات المنوية عن بعضها بعضاً؛ لأن طبيعة الحيوانات المنوية إما أنها مسؤولة عن إنجاب الذكور(Y) وإما أنها مسؤولة عن إنجاب الإناث (X) ويختلف (Y) و (X) من حيث السرعة والاستجابة لتيار كهربائي ضعيف/ وفي مقاومة الحموضة أو القلوية، وفي القدرة على لزوجة اختراق إفراز عنق الرحم، وعليه يتم التحكم بمحاولات الفصل بين الحيوانات المنوية حاملة الذكورة والمنويات حاملة الأنوثة.

الطريقة الثانية: استعمال نوع من الأغذية كزيادة كمية ملح الطعام في الأغذية التي تتناولها الزوجة، إن كانت الرغبة في الذكر، وهذه الدراسة تشير إلى أن نسبة النجاح 84% وإن كان الأساس العلمي غير مثبت بعد.

الطريقة الثالثة: تغيير الحالة الكيميائية للمهبل بالعمل على زيادة أو تقليل درجة الحموضة في الرحم، بحيث تتكيف مع حياة أحد النوعين، بينما تحد أو توقف من نشاط الآخر، والوسط المفضل في قناة المرأة التناسلية حامضي للأنثى وهو قاعدي للذكر، فإذا كان قاعدياً فهو يشجع على إنجاب الذكور، وإذا كان حامضياً فهو يشجع على إنجاب الإناث.

الطريقة الرابعة: العمل على فحص خلايا الجنين بعد الإخصاب لمعرفة ما إذا كانت خلايا ذكرية أو أنثوية، ثم بعد ذلك يتم إرجاع الجنين المرغوب فيه إلى رحم الزوجة. طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 128-129-130-131.

أما الحكم الشرعي فإنه من المتفق عليه جواز اختيار جنس الجنين إذا كان في اللقيحة مرض أو تشوه خطير، أما خلاف ذلك فلا يوجد دليل على حرمته، فيبقى الحال على أصله «والأصل في الأشياء الإباحة» ولكن بشروط:

- أن تكون عملية الاختيار تابعة لعملية التلقيح الضروري أو الحاجية لمن لا يستطيع الإنجاب إلا بهذه الوسيلة، فلا يجوز القيام بها لمن يقدر على الإنجاب، لأن الرغبة في جنس معين لا يبيح كشف العورة للقيام بعملية التلقيح الصناعي.
- أن تقتصر هذه العملية على الحالات الفردية ولا تكون سياسة عامة للدولة أو على نطاق جماعي.
- ضرورة كون القائمين على عمليات التلقيح الصناعي ممن يتقون الله عز وجل ويتوخون الحذر والدقة في هذه العمليات احتياطاً للأنساب الواقعة في رتبة الضرورات في شريعتنا الإسلامية. إياد أحمد محمد إبراهيم، الهندسة الوراثية بين المعطيات العلمية والضوابط الشرعية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الجامعة الأردنية، 2001، ص 126.

وبالنظر للأصول التي تُبنى عليها أحكام الفقه الإسلامي، وما تتصف به من مرونة، فيمكن إيجاد مخارج للتجارب غير العلاجية على الجهيض أو السقط بترجيح المصالح في مقابل المفاسد، وعلى هذا الأساس فإن الموضوع من الأمور الجديدة أي من النوازل التي لا يوجد لها نص صريح، فاستجلاؤه والبحث فيه من الأهمية بمكان، إضافة إلى الإشكاليات الشرعية والقانونية التي يثيرها، والمحاذير والذرائع التي يؤدي إليها إجراء التجارب العلمية المحضة.

ومن هنا فإن موضوع التجارب العلمية على الأجنة المجهضة يثير العديد من الإشكاليات لعل أهمها مدى اعتبار الأجنة المجهضة أو الجنين الميت أو المسقط محلاً للتجارب العلمية من الوجهة القانونية والشرعية؟ وما هو الموقف الشرعي والقانوني من هذه التجارب؟

نطاق البحث ومنهجه

إن البحث في موضوع التجريب على الأجنة المجهضة يقتضي التعاون بين أطرافه لبيان التصور الشامل عن مسائله وإشكالاته، ولعل أهم أطرافه العلماء المتخصصون في الطب، وكذا علماء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون، حيث يشكل الموضوع بهذا البعد أو النطاق خصوبة تفضي إلى مناقشات ثرية لتعطي صورة مضيئة عنه؛ لأنه كما يقال «الشيء فرع عن تصوره». وبذلك يتطلب البحث منهجاً مقارناً بين أحكام الفقه الإسلامي بالاجتهاد واستنباط الأحكام بالطرق الشرعية، بالاعتماد على ما ورد في المصادر الفقهية في كتب الفقه الإسلامي، كما يؤازره الفقه والقانون عن طريق المنهج التحليلي للنصوص وآراء الفقهاء لاستجلاء مضمونه، مع التركيز على قانون الصحة في الجزائر، والقوانين ذات الشأن الطبي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

خطة الدراسة

لتفصيل الموضوع وتناوله بالدراسة، فإنه ينبغي أن نبين محل التجارب العلمية وهو الجهيض (المطلب الأول (وكذا مشروعية إجراء التجارب في الفقه الإسلامي) المطلب الثاني (ومشروعية هذا الشأن الطبي في القانون (المطلب الثالث). وتفصيل خطة الدراسة ما يلي:

المطلب الأول: الجنين المجهض كمحل للتجارب الطبية

المطلب الثاني: مشروعية إجراء التجارب على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: مشروعية التجارب على الأجنة المجهضة في القانون الوضعي

المطلب الأول

الجنين المجهض كمحل للتجارب الطبية

إن موضوع البحث في حقيقة التصرف في الأجنة في مجال التجارب العلمية لا يمكن تحديده إلا بمعرفة حقيقة المحل الذي يقع عليه ذلك التصرف، وهو الجنين (الفرع الأول). فهل يعتبر في نظر الشرع والقانون آدمياً من أول لحظة يتكون فيها أم أنه ليس كذلك؟ أم أنه يكون آدمياً في مرحلة الاجتنان ولا يكون كذلك في مرحلة أخرى؟ ليُعلم إذ ذاك بعد إجهاضه بأنه جنين مجهض (الفرع الثاني) فيسوغ من الناحية المنهجية دراسة مشروعية إجراء التجارب عليه.

الفرع الأول

تعريف الجنين

الجنين في اللغة الولد في البطن، والجمع أجنة وأجنن، وهو مشتق من جن؛ أي استتر، وسمي جنيناً لاستتاره في بطن أمه. والجنين الآدمي هو المخلوق الذي يتكوَّن في رحم المرأة نتيجة تلاقح بيضتها مع الحيوان المنوي الذي يحتوي عليه ماء الرجل. ويطلق اسم الجنين على هذا المخلوق مادام في رحم أمه، لتحقق استتاره فيه، فيشمل جميع مراحله من حين تكوُّنه إلى وقت ولادته.

وَرد في تاج العروس: «وأجن عنه واستجن واستتر، والجنين الولد مادام في البطن لاستتاره فيه، وهو من فعيل بمعنى مفعول جمعه أجنة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾[4]. وأجنن بإظهار التضعيف»[5].

أما في الاصطلاح الطبي فيطلق الأطباء لفظ الجنين على الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة. ويطلق كذلك على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته، وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حياً من بطن أمه، ويكون هذا في الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة[6]. ويطلق أيضاً على الفترة الواقعة بين انغراز البيضة الملقحة في جدار الرحم ونهاية الأسبوع الثامن، ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم «حميل» إلى أن يولد[7].

(4) سورة النجم، الآية 32.
(5) السيد محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ط1، دار صادر، بيروت، 2011، ص 163.
(6) محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط4، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 52.
(7) المرجع السابق، ص 52.

الفرع الثاني

تعريف الجنين المجهض

يُعرَّف الجنين المجهض بأنه: «هو الجنين الذي انفصل عن رحم أمه، إما بنفسه أو بفعل فاعل، سواء تم في أول مدة الحمل أو في آخرها». ويستثنى من تلك المدة مرحلتا النطفة والعلقة؛ لأنهما ليستا بشيء، ولا يتعلق بهما شيء من الأحكام إجماعاً؛ لأن إطلاق لفظ الجنين على المراحل الأولى من الحمل قبل ظهور شيء من خلق الإنسان إطلاق مجازي وأنه مقدمة للجنين الحقيقي[8].

ويشير القانون الاتحادي الإماراتي رقم 18 لسنة 2009 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات[9] في المادة الأولى منه بأنه: «المولود الميت: المولود الذي لا تظهر عليه أعراض الحياة عند خروجه أو إخراجه من الأم، على ألا تقل مدة الحمل عن ثمانية وعشرين أسبوعاً». وعلى هذا الأساس تعامل القانون الإماراتي مع المولود الميت معاملة الجثث، في حالتي الوفاة العادية أو الوفاة الجنائية.

(8) إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، المدينة المنورة، 2002، ص 627.

(9) القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 2009 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بتاريخ 14 محرم 1431 هـ، الموافق 31 ديسمبر 2009 م.

المطلب الثانـي
مشروعية إجراء التجارب على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي

إن مسألة التجارب على الأجنة المجهضة من النوازل التي لم يرد بها نص من المتقدمين ولا المتأخرين، مما دعا الفقهاء المعاصرين إلى البحث في التراث الإسلامي بأحكامه العامة وقواعده الأصولية العامة لدراسة هذه المسألة، فصدرت العديد من الأبحاث الفقهية والفتاوى الفردية والجماعية في المؤتمرات والمجامع الفقهية. وعليه نبين موقف الفقه الإسلامي من إجراء التجارب على الأجنة المجهضة.

وقبل التفصيل في ذلك وجب علينا معرفة مجال البحث أو محله (الفرع الأول)، ثم بيان المواقف الشرعية المحرّمة أو المانعة لهذه التجارب (الفرع الثاني) ثم الآراء التي تبيحها (الفرع الثالث).

الفرع الأول
محل التجارب على الأجنة المجهضة

يتركز الحديث في هذا الموضوع على مجالين: الأول هو الاستفادة من الأجنة بأخذ أجزاء أو أعضاء منها، لمصلحة آدمي آخر أو لعلاج بعض الأمراض المستعصية. والثاني هو الاستفادة من الأجنة بإجراء التجارب والأبحاث عليها لمعرفة بعض الأمراض الوراثية، أو بعض المعارف والعلوم الطبية المتعلقة بالتشريح ووظائف الأعضاء وغيرها.

والحكم الشرعي في الاستفادة ينبني على المصدر الذي أخذ منه الجنين، والوسيلة التي استخدمت في إجهاضه، والمرحلة التي أجهض فيها الجنين، ويختلف باختلاف الأغراض التي يستخدم فيها الجنين.

أولاً– من حيث مصادر الأجنة ما يلي

1. جنين آخذ في النمو، حسب سنن الله في الخلق، وسليم من الأمراض، ويراد إجهاضه لإجراء التجارب عليه، أو الاستفادة منه.
2. جنين سليم أيضاً وأجهض بفعل فاعل، لدافع أخلاقي أو اجتماعي أو عدواني.
3. جنين سقط تلقائياً دون تدخل أحد، بسبب مرض أو عارض سبّب إجهاضه.

4. جنين خشي منه على صحة أمه وسلامتها، وكان الإجهاض ضرورياً لإنقاذ أمه.
5. جنين غلب على الظن إصابته بتشوهات، أو أصيب بمرض وراثي فأجهض لذلك[10].

ثانياً- من حيث الوسيلة

ذكر الأطباء أن الاستفادة من الجنين لا يمكن أن تتم، إلا إذا كانت الخلايا والأنسجة حية، وهذا يتطلب أن يجهض الجنين بوسيلة لا يموت بها، إما شفط الجنين بآلة مخصصة لهذا الغرض، أو دواء يجهض المرأة، أو عملية جراحية تتطلب فتح بطن الحامل وأخذ الجنين قبل موته، فشفطه يتلف الجنين فلا يستفاد منه في العلاج بل في التجارب، وكذلك إجهاضه بدواء؛ لأنه سوف يخرج ميتاً.

ثالثاً- من حيث المرحلة التي يجهض فيها الجنين

إما أن يجهض قبل نفخ الروح أو بعده وهو غير قابل للحياة لعدم وصوله إلى المرحلة التي يمكن أن يعيش فيها، أو لعدم وجود الآلات والأجهزة التي تنقذ حياته، أو يجهض بعد نفخ الروح وفيه حياة وبالإمكان إنقاذ حياته.

رابعاً- من حيث الأغراض التي يستخدم فيها الجنين

فإما أن تكون ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية[11]. وعلى هذا الأساس فإن الجنين محل التجارب العلمية، هو الجنين الذي سقط أو أجهض تلقائياً لسبب عارض أو مرض، أو أسقط لضرورة أو غلب على الظن تشوّهه، ولا يَهُم بعد ذلك إذا كانت خلايا الجنين حية أو ميتة، ولا تهم المرحلة التي أجهض فيها قبل نفخ الروح أو بعدها، غير أنه من الضروري استغلال التجربة العلمية لأغراض ضرورية أو حاجية.

ولا يمكن استغلال الأجنة السليمة والآخذة في النمو لأغراض التجارب العلمية؛ لأنه إهدار للنفس البشرية، ومثل ذلك الجنين الذي أجهض بفعل فاعل لدافع جنائي عدواني أو أخلاقي أو اجتماعي؛ لأن من شأن التجربة تعطيل التشريح الجنائي.

وبعد بيان الجنين المجهض محل التجربة العلمية، يتعيَّن بيان الحكم من هذه التجارب، ويمكن القول إن الأمر يشهد اختلافاً كبيراً بين من يبيح إجراء هذه التجارب وبين من يحرّمها. بالتفصيل التالي.

(10) إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، مرجع سابق، ص 608 – 609.
(11) المرجع السابق، ص 610.

الفرع الثاني

الاتجاه المحرّم لإجراء التجارب على الأجنة المجهضة

إذا كان الجنين الذي نفخت فيه الروح قد نزل ميتاً، أو أنه أسقط حياً وتعذر إنقاذ حياته، إما لصغره، أو لعدم توفر وسيلة تُنقذ بها حياته، فحاله كحال الآدمي الذي فارقته الحياة وحقه في الشرع أن يكرم. واستدلوا بأدلة عديدة.

فمن الكتاب استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[12]. ووجه الدلالة في هذه الآية قول ابن كثير في تفسيرها: «يخبر الله تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها». وهذه الآية تدل على تحريم إهانة الإنسان حال حياته وكذلك بعد موته، وإجراء التجارب على الأجنة المجهضة أمر شبيه بالتعامل مع الجمادات والحيوانات، وفيه إهانة واضحة، ومن ثم يحرم استعمال الأجنة المجهضة في التجارب الطبية.

ومن السنة استدلوا بما رواه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم – إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا...»[13]. وأيضاً بحديث عائشة – رضي الله عنها– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً»[14].

ومن هنا يتبين تناول الشريعة مسألة المساس بحرمة الميت ضمن أحكام الجهاد، فقد تناولت كتب الفقه الإسلامي ما يجب في الحروب وما يحرم كالتمثيل بالقتلى أو تشويه جثثهم بتغيير مظهرها أو مواصفاتها. فقد جاء في تسهيل المسالك أن المثلة «أن يمثل بالعدو بعد الظفر به والقدرة عليه، ولا يجوز العبث به ولا أن يقطع وسطه بالسيف أو يديه...»[15]. وفي البداية شرح الهداية: «المثلة من مثّلت بالرجل أمثل به مثلاً، ومثلة إذا

(12) سورة الإسراء، الآية 70.

(13) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، النووي، صحيح مسلم، ج12، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1972، ص 73.

(14) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الحفار يجد العظم هل ينتكب ذلك المكان، أبي داود، سنن أبي داود، ج2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده، القاهرة، 2003، ص 208.

(15) الشيخ مبارك علي أحمد التميمي، التسهيل، المجلد الرابع، ط2، دار ابن حزم، بيروت، 2001، ص 1106.

سودت وجهه أو قطعت أنفه أو ما شابه ذلك»[16].

ولا اعتبار في الإسلام للعمر في حرمة الجثة ولا مكان للوظيفة الاجتماعية، لأن الإسلام يكرِّم جثة الشاب اليافع والشيخ الطاعن في السن، بل إنه يكرم حتى الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح لكونه أصل الآدمي ومادته[17]. وفي إجراء التجارب على الأجنة المجهضة تمثيل واقتراف للأمر المنهي عنه، لاشتمال التجريب على الشق والتعامل مع عناصر وأعضاء ومشتقات ومنتجات الجهيض مما يدعو إلى تحريمه.

ومن المعقول فقد كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان حياً وميتاً، جنيناً مجهضاً أو سقطاً، ومن مظاهر تكريم الميت أوجبت على المسلمين على سبيل الكفاية، غسله وتكفينه ودفنه والصلاة عليه إن كان مسلماً[18].

أوجبت الشريعة الإسلامية تكفين وتغسيل ودفن الميت، فلا يجوز تأخير ذلك أو تطويله حفظاً لكرامته، حيث جاء في التسهيل «ويجب كفنه ودفنه»؛ أي إدراجه في الكفن ومواراته التراب اتفاقاً[19].

وفي الشرح الكبير: «ويستحب المسارعة إلى تجهيزه إذا تيقن موته؛ لأنه أصون له وأحفظ له من التغيير»[20]. كما أن كرامة الميت تعجيله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم

(16) محمود بن أحمد بن موسى بن الحسين، البناية شرح الهداية، المجلد السابع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2000، ص 109.

(17) العربي بلحاج، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القانون الطبي الجزائري: دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 106.

(18) إذا خرج الجنين من بطن أمه حياً، وذلك بأن تجهضه بعد نفخ الروح فيه وتظهر فيه علامة تدل على حياته، ثم يموت بعد ذلك والحكم في هذه الحالة أنه تجب الصلاة عليه بإجماع العلماء، «فأما إذا استهل بأن حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو، أو طرف أو غير ذلك فإنه يغسل بالإجماع». أن تجهضه بعد نفخ الروح فيه– أي بمضي أربعة أشهر من الحمل به– ولم تظهر فيه عند خروجه علامة تدل على حياته، أو ظهرت ولكنها لا تدل على الحياة، كحركة الاختلاج. وقد اختُلف في الصلاة عليه، وسبب الخلاف تعارض المطلق والمقيد. فالمطلق حديث المغيرة –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والسقط يصلى عليه». والمقيد حديث جابر – رضي الله عنه –: «والطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»، إلا أن الرأي الراجح أن الصلاة تجب على المجهض إذا نفخت فيه الروح.
والكلام عن تغسيل المجهض وتكفينه يتفرع على الصلاة عليه، فكل من شرعت الصلاة عليه شرع غسله وتكفينه، والتلازم بينهما تام يطرد، فكل من شرعت الصلاة عليه شرع غسله وتكفينه. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، مرجع سابق، ص 647.

(19) الشيخ مبارك علي بن أحمد التميمي، التسهيل، المجلد الثالث، مرجع سابق، 2001، ص 642.

(20) شمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983، ص 308.

أن تحبس بين ظهراني أهله»[21].

وجاء في منظومة البهجة الوردية: «وغسله فرض على الكفاية، ولو غريقاً كالصلاة والدفن»[22]، وتجب المبادرة بهذه الفروض على الفور بعد العلم بموته.

وفي خبر الصحيحين «أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخير تقدموه إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه على رقابكم»[23]. وفي كتاب السيل الجرار قوله: «وتعجيل التجهيز إلا لغريق أو نحوه»[24].

وقال الكساني في بدائعه: «والكلام في الدفن في بيان وجوبه، فالدليل على وجوبه توارث الناس من لدن آدم –صلوات الله عليه– إلى يومنا هذا، مع النكير على تاركه»[25].

ومن الأدلة على حرمة الميت وتخليد ذكراه القيام للجنازة إذا مرت لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع». وعن جابر، رضي الله عنه قال: مررنا بجنازة، فقام لها النبي –صلى الله عليه وسلم– وقمنا به، فقلنا يا رسول الله: إنها جنازة يهودي فقال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا»[26].

ومن خلال تشريع هذه الفروض وأحكام التعامل مع الميت، يتبين التكريم والاحترام المتوجّب للميت، والأمر ينصرف للجنين المجهض، والتجريب عليه يعطل هذه الواجبات. ومن هنا فكل ما يستلزم فوات هذه الفروض يَحرُم، فإذا كان التجريب يعطل هذه الواجبات الشرعية للجهيض أو السقط – وفق هذا الرأي – فإنه يحرم تبعاً لذلك.

إن ما يؤيد حرمة التجريب على الأجنة المجهضة ما أدلى به بعض الفقهاء من تحريم شق بطن المرأة الميتة وفي بطنها حمل يتحرك، وكذا عدم جواز شق بطن الإنسان الميت لاستخراج مال ابتلعه. ففي المسألة الأولى يقول ابن قدامة في المغني: «والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها، ويسطو القوابل فيخرجنه، ومعنى يسطو القوابل أن يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه، والمذهب أنه لا يشق

(21) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة، وكراهة حبسها، ج2، مرجع سابق، ص 196.
(22) الإمام الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997، ص 216–512.
(23) رواه النسائي، كتاب الجنائز والسرعة بالجنازة، السيوطي، سنن النسائي، شرح السيوطي، حاشية الإمام السندي، المجلد الثاني، ج4، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 42.
(24) الشوكاني، كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة النشر، ص 337.
(25) الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، ص 318.
(26) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط1، الدار العالمية للنشر، القاهرة، 2015، ص 200.

بطن الميتة لإخراج ولد مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة، وإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه، وجاز الشق إذا خرج بعضه حياً ولم يمكن خروج بقيته»[27].

أما المسألة الثانية وهي شق بطن الإنسان الميت لإخراج مال ابتلعه، فيمنع بعض الفقهاء ذلك، يقول الكساني في بدائعه: «رجل ابتلع درة رجل فمات المبتلع، فإن ترك مالاً كان قيمة الدرة في تركته، وإن لم يترك مالاً لا يشق بطنه؛ لأن الشق حرام، وحرمة النفس أعظم من حرمة المال، وعليه قيمة الدرة؛ لأنه استهلكها»[28].

والحاصل من كلام ابن قدامة أن الأصل منع شق بطن المرأة الميت وفي بطنها حمل يتحرك، لأن فيه مَثْلة، فضلاً عن أن حياته مظنونة، ولا يجوز هتك حرمة الميت لأمر موهوم إلا في حالة خرج بعض الحمل حياً وتعذر إخراجه إلا بشق المخرج، كما يحرّم الكساني شق البطن لإخراج مال مبتلع لحرمة الإنسان، فإذا كان التجريب على الأجنة المجهضة مشتملاً على الشق وجب الامتناع عنه.

ومن القواعد الفقهية استدلوا على القول بعدم جواز التجريب على الأجنّة المجهضة ببعض القواعد، ومنها: قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» و «الضرر لا يزال بالضرر». ودلت هذه القاعدة على أن مفسدة الضرر يجب ألا تزال بمثله، والتجريب على الأجنة المجهضة وإن كان موجباً للتعلم وإزالة الأسقام ومعرفة طرق مداواتها، إلا أنه يرتب ضرراً آخر يتعلق بالجنين الميت الذي اقتطعت أجزاؤه، وضرراً أدبياً معنوياً لأهله، فيكون من باب إزالة الضرر بمثله فيحرم.

ويمكن الإشارة إلى بعض مفاسد التجريب على الأجنة المجهضة وفق ما يلي:

1. **المفسدة الأولى:** إن استخدام الأجنة المجهضة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية فيه مفاسد عظيمة من جانب إتلاف الجنين، بمعنى أن ذلك يمنع من تمام إعداده ليكون مركباً صالحاً للروح.
2. **المفسدة الثانية:** المعاناة التي تصيب أم الجنين من جرَّاء إسقاطه، وتناوله بالتجريب؛ أي التقطيع والتجريب والتحليل.
3. **المفسدة الثالثة:** إن إجهاض المرأة للتجريب على الجنين المجهض عمل ينافي الشرع لتعرضه لمحظور شرعي، وهو كشف عورة المرأة التي يؤخذ منها الجنين.

(27) موفق الدين بن قدامى المقدسي، المغني، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 314.
(28) الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، مرجع سابق، ص 103.

4. **المفسدة الرابعة:** المساس بكرامة الآدمي من عدة أوجه، نقتصر على ذكر وجهين:

أ- جعل مادة جسده محلاً للقطع والتشريح والتجارب.

ب- إن تلك التصرفات يمكن أن تتخذ ذريعة للمتاجرة بأعضاء الأجنة واستعمالها لأغراض لا تليق بكرامة الإنسان[29].

واستدلوا بقاعدة «سد الذرائع»، حيث يذكر الفقهاء أن بعض الأجنة المجهضة قد تستعمل لتحصيل منافع تقل في قيمتها، وربما كانت من التحسينات، أو أقل منها، وربما كانت من باب التوسع في تلبية الرغبة العلمية أو البحث العلمي، وربما كانت من قبل التوسع في مشتهيات الإنسان، كاستخراج بعض مستحضرات التجميل من الأجنة، فهذه ولا شك قيم هابطة القيمة ومصالح ملغاة، لا تستحق أن توضع في كفة الميزان. وسد ذريعة الوصول إلى محظور أولى بالاعتبار، فيكون التجريب بهذه الصفة محرماً قطعاً[30].

إن إجراء التجارب والأبحاث العلمية أمر غير مقبول من الناحية الشرعية؛ لأن الإنسان لا يجوز - بأي حال من الأحوال - أن يكون محلاً لإجراء تجارب وأبحاث علمية، حتى ولو صدرت الموافقة على ذلك؛ لأنه ليس مالكاً لنفسه وجسده، فكيف والأجنة لا يؤخذ منها قبول أو رفض[31].

لقد دلت الوقائع على أن محاذير الفساد والمتاجرة وتأجير الأرحام اشترك فيها أطباء يعالجون بأنسجة الأجنة وأطباء يجهضون، ونساء بائعات لأجنتهن، فيحرم مثل هذه التصرفات سدا للذريعة ودرءاً للفساد[32].

إن من بين صور التجريب على الأجنة ما يسمى «الاستنساخ الجنيني» أو «شطر الأجنة» الذي يمكن أن يؤدي إلى استنساخ الأجنة من أجل إعدامها واستغلالها في هذه الأبحاث

(29) محمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص 105-106.

(30) المرجع السابق، ص 112.

(31) حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الاصطناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2007، ص 420.
ويشير د. عبد الله حسن باسلامة إلى هذا الموضوع قائلاً: «لا أجد أن إجراء التجارب العلمية في الأجنة مقبول لدي .. فإنه وإن كان سيساعد العلم والعلماء على اكتشافات طبية .. إلا أن حرمة الإنسان يجب أن تُصان حتى وإن كان عبارة عن خلية واحدة». وفي بريطانيا أصدرت لجنة شكلت لهذا الموضوع تسمى لجنة وارناك Warnack سمحت بإجراء التجارب على الأجنة في الـ 18 يوماً الأولى من الحمل، أي قبل ظهور الميزاب العصبي ... وعلى الرغم من ذلك فإنه لا تزال هناك - في بريطانيا - معارضة كبيرة لإجراء التجارب على الأجنة الآدمية. د. عبد الله حسن باسلامة، مصير الأجنة ... في البنوك، بحث منشور على الإنترنت، ص5-6، الموقع:
http://www.islamset.com/arabic/abioethics/ndwat/baslama.htm

(32) إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، مرجع سابق، ص 619.

المحرمة شرعاً، كأن تطلب المرأة نقل الجنين المجمد في البنوك بعد وفاة زوجها، أو تحقيق الحمل لامرأة أجنبية[33].

ومن هنا فالاتجاه المحرم لإجراء التجارب على الأجنة المجهضة، يستنكر هذه التجارب بدلالة النصوص الشرعية، ولاشتماله على معنى المثلة، كما دلت الأحاديث النبوية، وما يترتب عنه من تعطيل الفروض من تغسيل وتكفين وصلاة، فضلاً عن جملة المحاذير والمفاسد، وإعمالاً لقاعدة «سد الذرائع» وجب منعها خشية الوصول إلى المحظور.

الفرع الثالث

الاتجاه المبيح لإجراء التجارب على الأجنة المجهضة

سبق أن ذكرنا أن مسألة التجريب على الأجنة المجهضة لم يرد فيها ذكر للفقهاء المتقدمين ولا للفقهاء المتأخرين بالمعنى المعروف في العصر الحديث، ولكنهم قاموا ببيان الحكم الشرعي لبعض الأعمال التي تجري على جثة الميت، مثل شق بطن الميتة الحامل لإخراج جنينها إذا كانت ترجى حياته، وكذلك شق بطن الميت لإخراج مال ابتلعه حال حياته، وهي من الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء المعاصرون لإباحة التجريب على الأجنة المجهضة باستعمال القياس، بالإضافة إلى أدلة من السنة ومن العقل والقواعد الفقهية.

فمن السنة استدلوا بأحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة – رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»[34]. وما رواه مسلم وأحمد والحاكم عن جابر– رضي الله عنه– عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى»[35].

(33) لقد أوضحت دراسة متعلقة ببنوك المني والأجنة المجمدة، نشرتها مجلة « نيوزويك» الأمريكية بتاريخ 1985/03/18 وجود أكثر من ربع مليون طفل أمريكي لا يعرف لهم أب أصلاً ولا أم من ناحية النسب، وإنما الذي حملته امرأة مستعارة استخدمت رحماً مؤجراً، مقابل المال ولو بعد وفاة الأبوين. ومن جهة أخرى أعلن مكتب الإحصاء الحكومي الرسمي في فرنسا، أن 380 ألف مولود في فرنسا عام 2006 هم لأبوين غير متزوجين، أي بمعدل 50.5 بالمائة وقد كانت سنة 1997، 38 بالمائة فقط. ومن المعلوم أن القانون الفرنسي المؤرخ في 1975/7/11 الذي عدَّل أحكام التطليق في فرنسا يقضي بأن ابن الزنا (الطفل الطبيعي) يتمتع بحقه في الاسم والجنسية والنفقة القانونية وكذا الميراث التي تكون عموماً للطفل الشرعي فقط. العربي بلحاج، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب ...، مرجع سابق، ص 66 – 67.

(34) رواه البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل الله له شفاء. محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص 848.

(35) رواه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي. أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القسيري النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، ص 971.

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث تؤكد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حث على التداوي؛ لأن المولى –عز وجل– لم يضع داء إلا له دواء. والتداوي لا يكون إلا بتعلم الطب ومباشرته، ومقتضى ذلك التجريب على العموم لمعرفة الداء وموضع العلة للتشخيص والعلاج النافع بالقدر المستطاع. والتجريب على وجه الخصوص على الأجنة المجهضة من الضرورة لما يهتدي إليه الطبيب من معرفة أسباب الإجهاض، أو لدراسة تكوين الأجنة وكشف العلل ومداواتها.

ومن القياس أجازوا إجراء التجارب على الأجنة المجهضة قياساً على أمرين اثنين:

1. جواز شق بطن المرأة الميتة لإخراج جنينها الذي يضطرب في بطنها إذا كانت ترجى حياته. ورغم الخلاف الذي ساد بشأن هذه المسألة إلا أن العديد من الفقهاء أجازوها. قال سحنون من المالكية: «وسمعت أن الجنين إذا تيقنت حياته فلا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد»[36]. قال خليل: «لا عن جنين وتُؤولت أيضاً على البقر إن رجي وإن قدر على إخراجه من محله فُعل»[37]. أما مذهب الشافعية، فيرى بالجواز وإن لم يرد نص في الموضوع عن الإمام الشافعي. قال ابن سريج: «وإن ماتت امرأة وفي بطنها جنين حي شق جوفها وأخرج»[38].

   أما الحنفية– كما ورد لدى الكساني في بدائعه – فكذلك يجيزون بقر المرأة الحامل الميتة لاستخراج الولد، لأن شق بطن الأم أهون من إهلاك الولد الحي[39]. ومن خلال هذا العرض تتبين المصلحة في البقر، لحفظ النفس وحفظ الحياة، وهي مصلحة معتبرة، ومن ثم يجوز إجراء التجارب على الأجنة المجهضة لدواعي التعرف على المرض وآثاره.

2. جواز شق بطن الميت لإخراج مال ابتلعه حال حياته، فكما يجوز ذلك فإنه يجوز إجراء التجارب على الأجنة تحقيقاً لمصلحة البحث العلمي. فقد ذهب الفقهاء إلى أن من بلع مال غيره ثم توفي والمال في بطنه، شق جوفه ليعاد المال إلى صاحبه. فبالنسبة للمالكية جاء في شرح الزرقاني، قال خليل: «وبقر عن مال كثير»[40]. أما بالنسبة للحنابلة فقد ورد في المغني أن: «الميّت إذا بلع مالاً فهو إما أن يكون له أو

(36) الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، تحقيق حمدي الدمرداش، المجلد الأول، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، 1999، ص 318.

(37) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، المجلد الثاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، ص 202.

(38) أحمد حماني، فتاوى الشيخ حماني، ج2، منشورات قصر الكتاب، الجزائر، دون سنة نشر، ص 403.

(39) الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، مرجع سابق، ص 130.

(40) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني، مرجع سابق، ص 201–202.

لغيره، فإن كان له لم يشق بطنه؛ لأنه استهلكه في حياته، أما إذا كان المال لغيره، فإن كان بإذن هذا الأخير فهو كمَاله، وإن ابتلعه غصباً خفية ففيه وجهان؛ إما ألا يشق ويخرج من تركته، وإما أن يشق إذا كان المال كثيراً»[41].

ومن الأدلّة العقلية الدالة على جواز التجارب الطبية ودورها الرئيسي والأساسي في تطور علم الطب والأدوية، إذ لولاها ما وصل الطب إلى ما وصل إليه الآن، ولمكث متحجراً، ولاقتصرت المعرفة الطبية على الملاحظة وحدها؛ لأن الطب علم متطور لا يتقدم إلا نتيجة تجارب ومبادرات، ولو أغلق هذا الباب لخسرت البشرية الكثير، ولجُهلت الكثير من الأدوية التي أنقذت البشرية من مهالك خطيرة.

فالتجارب الطبية تحقق مصالح راجحة للمرضى عن طريق اكتساب معارف مهمة، بعضها لا تقل عن مرتبة الحاجات، وترقى لمنزلة الضرورات؛ بسبب اتصافها بصفة الشمول وعموم نفعها. وتاريخ استخدام الأجنة البشرية في الأبحاث والتجارب يرجع إلى العهد اليوناني حيث كان «جالينوس وأبقراط» يشرحان الأجنة المجهضة لمعرفة تركيبها وبنية تطورها، وقد أدت هذه الدراسات في مجال التطور العلمي إلى معرفة تكوين الأجنة ومراحل نموها[42]. وعليه فإن التجارب الطبية على الأجنة المجهضة لا غنى عنها لمعرفة الأمراض الجنينية وطرق مداواتها.

أما من القواعد الفقهية، فقد استدل الفقهاء في جواز إجراء التجارب على الأجنة المجهضة على عديد من القواعد الفقهية:

أ- قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»

فإذا كان التصرف في الجنين الميت لأمر ضروري، بحيث يكون بالإمكان الاستفادة منه لإنقاذ حياة مريض أو علاج مرض ميؤوس منه، ويكون هذا العلاج ضرورياً، فإنه يمكن تخريج هذا الحكم على ما ذكره الفقهاء في أكل لحم الإنسان الميت.

ب- قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»

يتوقف وجوب الواجب على أسباب وشروط، كتوقف وجوب الصلاة على دلوك الشمس، وعلى بلوغ المكلف وعقله، وتوقف وجوب الزكاة على بلوغ النصاب وحولان الحول. ويتوجب على من أراد مزاولة الطب وإجراء العمليات الجراحية أن يكون عارفاً

(41) موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني، ج2، مرجع سابق، ص 114.

(42) محمد علي القضاة، أحكام الجثة البشرية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، 2005، ص 163.

بالأعضاء وأماكنها، علمياً وعملياً وواقعياً عن طريق دراسة علم التشريح، وعليه فإن التجارب العلمية لا غنى عنها، لأجل التعرف على الأجنة وتطوراتها وأمراضها وأسباب الإجهاض وبالتالي فهو مشروع أو بالأحرى واجب.

ج- قاعدة «إذا تعارضت المصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفادياً لأشدهما»

تتلخص هذه القاعدة في أنه إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[43]، ونظراً لأن التجارب على الأجنة من الحاجات التي تتعلق بها مصلحة العامة – كما سنبينه– فإن رعاية هذه المصالح تقتضي القول بجواز التجريب على الأجنة المجهضة.

ولما كان الضرر الذي يلحق الجماعة من الامتناع عن التجارب الطبية على الجهيض أشد، بمقارنته مع الضرر الذي ينتج عن تشريح الأجنة، فإن التجريب يعتبر من باب تقديم المصالح القوية، إذا تعارضت مع غيرها من المصالح، واستبعاداً للمضار الشديدة حال تعارضها مع المفاسد الأخرى.

هـ- قاعدة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» و«إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما»

لا شك أن هاتين القاعدتين هما وجهان لعملة واحدة، والمقتضى تقديم المصلحة الأعلى. فقواعد الشريعة مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يترتب على تفويتها ضرر أشد، فالتجريب من الحاجات التي تتعلق بها المصلحة العامة للناس، ففيه إحياء لنفوسهم وعلاجهم وتحديد لأمراضهم[44].

ويتوجب علينا للتوضيح أكثر بيان المصالح الراجحة في استعمال الأجنة في التجارب الطبية، وذلك على النحو التالي:

- لقد أصبحت النُّسج والأعضاء الجنينية المختلفة، كالدماغ والكبد والطحال...تستعمل لدراسة فروع مختلفة من العلوم الطبية، ولاكتشاف تأثير الأدوية الكيماوية والإشعاعية على النسيج البشري، ومحاولة التوصل إلى إيجاد علاجات جديدة. فمثلاً في مجال السرطان تستخدم هذه النُّسج لدراسة الأورام الخبيثة وكيفية

(43) مصطفى محمد الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1993، ص 13.
(44) جمال مهدي محمود الأكشة، تشريح جثة الإنسان بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة،2011، ص 77.

نشوئها، وتأثيرها على الإنسان، وكيفية تكاثر الخلايا السرطانية وغزوها للنُّسج السليمة. وفي مجال الأمراض المعدية، تزرع الفيروسات في النُّسج الجنينية لمعرفة تأثيرها وإنتاج اللقاحات المختلفة واختبارها. كما تستعمل في مجالات علم الوراثة والكيمياء الحيوية وغيرها[45].

- توجهت الأنظار نحو الأجنة عندما اكتشف البعض أن لأنسجتها فوائد علاجية، ومن ذلك، زرع خلايا الكبد الجنيني في كبد المصاب ببعض الأمراض المناعية، فتعمل الخلايا المزروعة على تصنيع البروتين المناعي المطلوب، وزرع خلايا البنكرياس لمرضى السكري، وزرع النخاع العظمي للمرضى المصابين بالرّمار الإشعاعي لنخاع العظم. وكذا وضع النسيج العصبي الذي يكوّن الغدة الكظرية للجنين في مكان معين من مخ المريض بمرض شلل الرعاش (باركينوس) فتُجبر المادة التي يفرزها النسيج المزروع النقص وتُصلح الخلل[46].
- الوقاية من الإجهاض التلقائي ومن بعض العيوب والأمراض الوراثية، وعلى وجه العموم الوصول إلى معارف تشريحية عن الإنسان بصورة فعالة في اكتشاف كثير من الأمراض وعلاجها[47].

ومن هنا تقتضي عملية الموازنة – بين مفاسد تصرف ما ومصالحه – نصب ميزان له كفتان، يوضع في إحدى كفتيه ما يراد وزنه من مفاسد أو مصالح، ويوضع في الكفة الأخرى المعايير التي توزن بها تلك المفاسد والمصالح، ثم يقارن بين النتائج. وأحكام الشرع يرجى في تحقيقها مقاصد الشارع في الخلق وحمايتها، وأن هذه المقاصد إما ضرورية وإما حاجية، وإما تحسينية.

ولا شك أن إجراء التجربة على الأجنة المجهضة يؤدي إلى مفسدة المساس بكرامة الآدمي، إلا أن الأمر يتوقف وجوده على القصد؛ فالفعل قد يوصف بأنه مهين للإنسان ومسيء إلى كرامته، وقد لا يوصف بذلك تبعاً لقصد فاعله وغايته؛ فإن كان قصده التمثيل والتشنيع والإهانة كان عملاً مسيئاً للكرامة الآدمية، وإن تجرد قصده واتجه لتحقيق مصالح معتبرة لبني آدم، كان عملاً أولى بالاعتبار. ألا يُرى أن الاجتهاد المعاصر قد استقر على جواز التبرع ببعض الأعضاء الآدمية، وإجراء التجارب على الجثث لأغراض علمية، ولم يقف معنى الكرامة حائلاً دون ذلك.

(45) محمد علي القضاة، مرجع سابق، ص 163.
(46) المرجع السابق، ص 164.
(47) محمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص 106.

أما مفسدة فتح الباب أمام استغلال وإساءة التصرف في أجزاء الأجنة، فيرد عليه أن هذه التصرفات لا تنشأ عن العمل في ذاته، وإنما عن الانحراف في ممارسته، فكل مباح يمكن أن يساء استعماله، فلا يكون سبباً للتحريم، وإنما يكون حافزاً لأخذ الاحتياطات العملية، فالنساء يلدن في المستشفيات والاحتمال قائم في اختلاط المواليد، والمرأة قد تحتاج لعملية جراحية واحتمال أخذ بويضات منها قائم أيضاً، لذا فالمخرج هو تقييد المُبَاحات التي تحتمل الاستغلال والاحتياط بالقيود التنفيذية والمراقبة الفعَّالة والأخذ على يد الفاعل بالعقاب[48].

إن المصالح التي يذكرها الأطباء لاستخدام الأجنة في زراعة الأعضاء وفي التجارب العلمية – والتي سبقت الإشارة إليها – يقع بعضها في رتبة الضرورات، وبعضها في رتبة الحاجيات، وأقلها في رتبة التحسينات، وعليه فاستخدام الأجنة – على نحو ما ذكر– ينبغي أن ينظر إلى كل حالة بخصوصها وإلى قيمة المصلحة. ولذلك فالحكم الشرعي يجب أن يتخذ هذا المنحى، فيقال بجواز استخدم الأجنة المجهضة في التجارب الطبية في الضرورات والحاجيات واستبعاد نطاق الجواز في الحالات التي تقتصر على مصالح تحسينية أو أقل منها.

وتناول مجلس مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة بمكة المكرمة موضوع «نقل وزراعة الخلايا الجذعية» بتاريخ 2003/12/17 بأنه: «يمكن الحصول على هذه الخلايا من مصادر عديدة منها: 2– الأجنة السقط في أي مرحلة من مراحل الحمل. أولاً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك – على سبيل المثال – المصادر الآتية: الجنين الساقط تلقائياً أو لسبب علاجي يجيزه الشرع، وبإذن الوالدين، مع التذكير بما ورد في القرار السابع من دورة المجمع الثانية عشرة، بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل».

ويمكننا في نهاية الاتجاه المجيز للتجارب الطبية على الأجنة المجهضة أن نردّ على أدلة الاتجاه المانع لها بما يلي:

– لقد سبق أن أوردنا أدلة حرمة التجارب على الأجنة المجهضة لأسباب علمية، ورغم الاعتماد على كثير من الأدلة والاستشهاد بعدد من الأدلة النقلية والعقلية، إلا أن هذه الأدلة انتقدت، ولعل أهمها قولهم بالتحريم استناداً إلى أن استلزامه يعني المثلة، فإن أنصار الاتجاه المبيح يرون أنه لدحض هذا الدليل يكفي فيه القول بأن الدوافع

(48) محمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص 108–109.

النفسية والانعكاسات الاجتماعية المتفاوتة لعلم التشريح لا تدخله ضمن عنوان المثلة؛ لأن المثلة تكون بقصد الانتقام والحقد على الأعداء، وهي أحد أشكال الحروب النفسية، وليس الأمر متحققاً في التجريب لأنه من الأمور القصدية فهو يستهدف أغراضاً عقلانية[49].

- يمكن الرد على القول بأن استلزام التجريب يؤدي إلى تأخير الدفن بالقول إن الواجب ألاّ يُهان الجهيض ويستخف به، فالتعجيل مستحب والإهانة حرام.

- وبخصوص قول المانعين لعدم شق بطن المرأة الحامل الميت لاستخراج الولد، وعدم شق بطن الميت لإخراج مال ابتلعه، فقد ورد رجحان أقوال المجيزين على النحو سابق الذكر.

- ويرد على قول الفريق المانع بوجود ما يغني عن التجريب لمعرفة وظائف الأعضاء وتطور الجنين ومداواة الأجنة والاكتفاء بالمباشرة والتجريب على الحيوان – كمرحلة أولى وأخيرة – بأن الاكتفاء بالمشاهدة والكتب المصورة والمجسم والكمبيوتر لا تكفي، لأنها لا توفر للطالب الممارسة العملية. إن بعض بلدان العالم الثالث تعاني بسبب المنهج المتبع في إعداد الأطباء والجراحين، ومن نقص كبير وخطير لافتقارها للمعرفة التشريحية، مما يدفع بها لإرسال رضاها في كثير من الأحيان إلى الدول المتقدمة لالتماس العلاج.

ومن ثم بات من الضروري القيام بالتجريب لتخطي هذه العقبات، وفي نظرنا أن استخدام الأجنة المجهضة يجوز مادام أن ذلك يتم لأغراض مشروعة، باعتباره من الحاجات التي تقتضيها المصلحة العامة في معرفة الأمراض التي تصيب الأجنة وطرق مداواتها، ومعرفة الأسباب المؤدية للإسقاط، بالإضافة إلى الأغراض العلاجية والبحثية الرامية لتطور الطب وزيادة المعرفة.

وإذا كان الموقف الشرعي من إجراء التجارب على الأجنة المجهضة ما ذكر، فيُثار التساؤل عن آثار هذا الأمر على الجانب القانوني. ومن ثم يُثار التساؤل عن موقف القانون من إجرائها على الأجنة المجهضة، وهو ما نحاول التعرض له في المطلب التالي.

(49) حميد رضا شاكرين، ترجمة علي البغدادي، التشريح من منظور الفقه والطب، مجلة الفكر الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، العددان 13 و14، محرم، جمادى الآخرة 1417 هـ، ص7.

المطلب الثالث

مشروعية إجراء التجارب على الأجنة المجهضة في القانون الوضعي

يُعتبر الطب من أرقى وأهم المهن الإنسانية، حيث تتعلق به سلامة وصحة وحياة الفرد والمجتمع. وإدراكاً بأن مهنة الطب مهنة إنسانية وأخلاقية تقوم أساساً على العلم والاحترام، فقد أوجب القانون على كل من يمارس هذه المهنة أن يكون ملماً أو مدرباً تدريباً كافياً على ممارستها، وأن ينحصر عمله في استهداف المصلحة العلاجية المطلقة.

ولا شك أن التقدم الذي يشهده الطب لم يكن إلا نتاجاً للبحوث العلمية والتجارب المتواصلة، والتي تعتبر النواة الأساسية وحجر الزاوية في تقدم كل علم وبالأخص في المجال الطبي، فعن طريق التجارب الطبية نعرف ما قد يتهددنا من مشاكل صحية.

ويُقصد بالتجربة الطبية: «تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي تُعمل دون ضرورة تمليها حالة المريض ذاته، إشباع شهوة علمية، أو خدمة الطب والإنسانية»، أو بتعريف آخر: «سلسلة الأعمال التي ينفذها المختص في مجال الطب على الإنسان الحي أو الميت (الميت ككل أو عضو أو الأجنة) بهدف خدمة الإنسانية». وموضوع الأجنة المجهضة والتجريب عليها من المسائل المختلف فيها، بين من يجيز هذه التجارب بشرط الضرورة العلاجية (الفرع الأول) وبين من يبيحها سواءً أكانت علاجية أم علمية محضة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جواز التجارب على الأجنة المجهضة لضرورة علاجية

لم يجد الفقه القانوني أي صعوبة في إيجاد المبرر القانوني لإجراء التجارب العلاجية؛ لأنها «تجربة قُصد بها العلاج كأساس لمشروعيتها، بمعنى أن التجربة تكون في إطار محاولة علاجية للمريض». ولذلك يشترط في التجارب العلاجية ما يلي:

- أن يكون للشخص مصلحة في إجراء التجربة عليه، كوسيلة لعلاجه من مرض، ولا يوجد له دواء معروف.
- أن تكون احتمالات نجاح التجربة أكبر من احتمال فشلها، حتى لا يتحول المريض إلى مجرد حقل تجارب، وبالتالي يتوجب التجريب على الحيوان أولاً، فإذا نجحت التجربة وتأكدت فعاليتها علمياً رُخص تطبيقها على الإنسان.

- أن تقوم التجربة على أسس علمية معترف بها.
- رضاء الخاضع للتجربة رضاء حراً مستنيراً[50].

والمبدأ العام وفقاً لقواعد القانون وما استقر عليه الفقه[51] أن الطبيب يملك الحرية الكاملة في اختيار طريقة المعالجة التي يعتقد أنها أفضل الطرق لعلاج مريضه، غير أن تلك الحرية يجب أن تكون مقيدة بعدم تجاوز الأصول العلمية لمهنة الطب، وكذلك عدم تخطي الحدود التي يرسمها القانون لإباحة العمل الطبي[52].

أما التجارب العلمية غير العلاجية فهي: «تجارب الهدف منها تحقيق كشف مرض بعينه، ومن ثم فقد تُجرى على متطوع سليم البدن لا تكون له مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة، ويطلق عليها الأطباء التجريب للبحث العلمي».

ولا تبدو فائدة التفرقة السابقة من حيث النتائج، بل من حيث القصد العام الذي يُثار فيه العمل، فإذا كان القصد شفاء أو علاج الفرد فالعمل يتعلق بالعلاج التقليدي، أما إذا كان الهدف هو ملاحظة النتائج أو الآثار التي يؤدي إليها العمل من أجل مصلحة شخصية مباشرة للشخص، فإننا نكون أمام تجربة محضة؛ أي تجربة غير علاجية[53].

ومن هذا المنطلق فإن مباشرة التجارب على الأجنة يختلف حكمها وفقاً للمقصد العام من التجربة، وعلى اعتبار أن الأجنة المجهضة تعتبر في نظر القانون جثة إنسان، فلا مراء أن استعمال الجثة لأغراض علاجية أمر يتماشى والنصوص القانونية.

يميل أغلب الفقه[54] إلى الاعتراف بحرية الإنسان للتصرف في جثته، فالإنسان سيد جسده حتى فيما بعد الحياة، ومن حق الإنسان أن يرتب أوضاع ما بعد مماته، حسب ما تمليه عليه رغباته بل ومصالحه أيضاً. وقد تبلور هذا الاتجاه أيضاً في القانون المقارن، فصار للفرد رغبة في استئصال بعض أعضائه أو أنسجة من جثته، من أجل نقلها لشخص

(50) حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 54.

(51) محمد عيد الغريب، التجارب الطبية وحرمة الكيان الجسدي الإنساني: دراسة مقارنة، مكتبة وهبة حسن، القاهرة، 1989 ص 62؛ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 77؛ محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر، المنصورة، مصر، 2010، ص 370.

(52) محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 370.

(53) محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 371–670.

(54) أحمد عبد الدائم، أعضاء الإنسان ضمن التعامل القانوني، رسالة دكتوراه، جامعة روبير شومان، ستراسبورغ، فرنسا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 191؛ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث: دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 208.

آخر على قيد الحياة، أو الاعتراض التام على أي مساس بجثته، غير أن بعض التشريعات تكتفي بالأغراض العلاجية بخصوص التصرف في جثث الموتى أو الجهيض، ومن بينها التشريع اليوغسلافي لعام 1986 والبرتغالي لعام 1976 والإسباني لعام 1980، ولا تجيز التصرف في الجثث أو الأجنة الميتة لأغراض علمية[55].

ويؤيد ذلك ما أشار إليه بعض الفقه[56] من انتفاء المبررات القانونية للتجارب العلمية غير العلاجية على جسم الإنسان لعدم وجود قصد العلاج، وكذا استناداً إلى أن رضا الشخص الذي تُجرى عليه التجربة لا يعد سبباً قانونياً لإباحة المساس بسلامة الجسم، فلا يجوز المساس بجسم الإنسان إلا لتحقيق غرض علاجي أو مصلحة علاجية[57].

يشترط في الطبيب المعالج عدم خروجه عن المعطيات العلمية، وعدم تجاوز الأصول المهنية التي يرسمها القانون في إباحة العمل الطبي، وبالتالي فإن إجراء مثل هذه التجارب دون ترخيص قانوني هو عمل غير مشروع يستوجب مسؤولية الطبيب عن جريمة عمدية أو متجاوزة القصد بحسب الأحوال[58].

ونلاحظ أن هناك تجارة مغرية قائمة في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا اللاتينية للاتجار بالأجنة، التي تجهض طبيعياً أو التي يتم إجهاضها عمداً، حيث تباع هذه الأجنة لإجراء التجارب عليها، واستخدامها في زرع الأعضاء، أو استخراج بعض العقاقير والأدوية منها[59].

وقد أثبتت الوقائع أن هذه الجرائم اشترك فيها أطباء يعالجون بأنسجة الجنين، وأطباء يجهضون، ونساء بائعات لأجنتهن[60].

من خلال استقراء هذه الأحكام يجوز التدخل الطبي العلاجي على الأجنة المجهضة في

(55) سامي السيد الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1986، ص 703.

(56) CF. Decocq (A), Essai d'une thérapie générale des droits sur la personne, thèse; Paris, 1960, pp.76-82.

مقتبس عن: العربي بلحاج، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 44.

(57) العربي بلحاج، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان ...، المرجع السابق، ص 44 – 45.

(58) المرجع السابق، ص 45.

(59) العربي بلحاج، الأحكام الشرعية للمتوفى في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم الوقفية، الرياض، العدد 42، السنة 11، ص 54. منشور على الموقع: https://alfiqhia.com/

(60) إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، مرجع سابق، ص 618.

الحدود التي يرسمها القانون، أما التجارب غير العلاجية فلا يجوز ولو مع الرضا؛ لأنه لا يعد سبباً للإباحة ويرتب المسؤولية المدنية والجزائية.

الفرع الثاني

الجمع بين الأغراض العلاجية والعلمية للتجارب على الأجنة المجهضة

على العكس من الاتجاه الأول، ظهر اتجاه آخر يجمع بين الأغراض العلاجية والعلمية لإجراء التجارب على الأجنة المجهضة، حيث غدت لهذه الأجنة قيمة علاجية وعلمية في شتى مجالات الطب. ويمكن حصر استخداماتها العلمية فيما يلي:

1. أبحاث متعلقة بنمو الأجنة وتركيبها ومعرفة وظائفها، ومن أجل العلم ومعرفة تركيب الإنسان.
2. أبحاث تُجرى على الأنسجة والأجنة لمختلف فروع العلم المتعلقة بالفيروسات وعلم المناعة، وكذا الفحص الوراثي للجنين[61].
3. أبحاث متعلقة بعلم الجينات والهندسة الوراثية، وكما تُجرى على الأجنة الحية تجرى على الأجنة الميتة.
4. أبحاث متعلقة باستخدام عقاقير وأدوية من المشيمة وكيس السلى واستخداماتها لعلاج الحروق.

(61) وبالرغم مما اتسمت به الوسائل العلمية الحديثة – وسائل الفحص الوراثي – من مزية الاكتشاف المبكر للأمراض مما يمُكن من العلاج من هذه الأمراض، أو يساعد في اتخاذ قرار إسقاط الجنين إذا كان علاجه مستحيلاً في هذا الوقت أو يترتب عليه إضرار بالطفل أو خطورة على حياته وحتى لا يأتي الطفل إلى الدنيا وهو مشوه أو يعاني من أمراض لا يمكن علاجها ويستحيل البرء منها أو يأتي معوقاً، إلا أنه من المتفق عليه علمياً وفقهياً أن لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة إيجابيات وسلبيات إذا ما أسيء استخدام هذه الوسائل العلمية الحديثة في الاكتشاف المبكر لنوع الجنين وشكله ودرجة ذكائه، ودرجة إعاقته والتفكير في إجهاضه بالفعل إذا كان الوالدان لا يرغبان في الجنين لأنه أنثى ويرغبان في أنه يكون ولداً للمحافظة على التركة أو الحكم أو أن شكله مشوه أو ذكاءه أقل، وهل يمكن التحكم في ذلك أم لا.
ولقد واكب التشريع الفرنسي التقدم الحديث في وسائل الفحص الوراثي للجنين بوضع الضوابط القانونية التي تحول دون إساءة استخدام هذه الوسائل في غير الهدف والغرض المشروع منها أو الانحراف بها عن الطريق السليم للفحص الوراثي وهي علاج الأمراض وحق الطفل في أن يولد سليماً معافى – كما أقرت ذلك الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والطفل – ولذلك نص المشرع الفرنسي في القانون رقم 94 – 654 الصادر في 29 جويلية/يوليو 1994 في المادة (8–152) منه على هذه الضوابط. محمد أسامة عبد الله قايد، الضوابط القانونية للفحص الوراثي، ملتقى الجينات البشرية، جامعة بني سويف، مصر، ص115.

5. أبحاث تتعلق بزرع الأعضاء والأنسجة من الأجنة الميتة[62].

ولبيان موقف هذا الاتجاه يجب علينا أن نتطرق إلى موقف القوانين المقارنة من التجريب على الأجنة المجهضة (أولاً) ثم موقف القوانين ذات الشأن الطبي في دولة الإمارات (ثانياً) فموقف القانون الجزائري من ذلك (ثالثاً).

أولاً- موقف القوانين المقارنة من التجريب على الأجنة المجهضة

يأخذ بهذا الاتجاه التشريع الفرنسي الصادر في 22 ديسمبر 1976 الذي نص صراحة على جواز تشريح الجثث لغرض البحث العلمي[63]؛ وتشريع لكسمبورغ الصادر في نوفمبر 1958 والقانون الأرجنتيني الصادر في مارس 1977. وتحرص هذه التشريعات على ضرورة عدم تحول عمليات الاستفادة من الأجنة المجهضة إلى نوع من التمثيل والإهانة[64].

ولقد رفض المشرع الفرنسي - بحسب الأصل - في القانون رقم 94-654 المؤرخ 29 جويلية/يوليو 1994 بشأن التبرع واستخدام عناصر ومنتجات للجسم البشري والإنجاب بمساعدة طبية والتشخيص قبل الولادة إجراء التجارب على الجنة البشرية في المادة (8-152) بأنه: «يحظر تصميم الأجنة البشرية لأغراض البحث والدراسة والتجريب، يحظر جميع التجارب على الأجنة، غير أنه استثناء يجوز للرجل والمرأة المتزوجين أن يوافقا على إجراء دراسات على جنينهم بشرط الموافقة الكتابية...»[65].

ويشير الفقه المصري[66] إلى شرعية التجارب العلاجية، أما التجارب غير العلاجية بشكل عام فلم يَرد في القانون المصري نص صريح بشأن حظر التجارب غير العلاجية، إلا أن الرأي المتفق عليه فقهاً أن إجراء هذه التجارب هو أمر غير مشروع يستوجب مسؤولية الطبيب عن جريمة عمدية؛ ذلك أن الرضا ليس سبباً مبيحاً للمَسّ بسلامة الجسم، حيث تعتبر هذه الأخيرة من النظام العام[67].

(62) إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، مرجع سابق، ص 608، الهامش1.

(63) أحمد عبد الدائم، مرجع سابق ص 193.

(64) محمد سامي السيد الشوا، مرجع سابق، ص 703.

(65) «La conception In vitro d'embryons humains à des fins d'étude, de recherche ou d'expérimentation est interdite. Toute expérimentation sur l'embryon est interdite. A titre exceptionnel, l'homme et la femme formant le couple peuvent accepter que soient menées des études sur leurs embryons. Leur décision est exprimée par écrit» Art (152-8.) Loi n°94-654.

(66) محمد عيد الغريب، التجارب الطبية...، مرجع سابق، ص 12. علاء علي حسين نصر، النظام القانوني للاستنساخ البشري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 115.

(67) محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 372.

ويتجه بعض الفقه[68] إلى تأييد التفسير الموسع لنص المادة (43) من الدستور المصري 1971 (الملغى): «لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر»، ليشمل مدلوله التجارب العلاجية وغير العلاجية بشرط الموافقة، ولأنه من العسير وضع حدود فاصلة بين التجربة العلاجية وغير العلاجية.

ومن جهة أخرى لو حصرنا نص المادة (43) في نطاق التجارب العلاجية لفقد النص الحكمة التي استهدفها الدستور؛ لأن التجربة العلاجية أمر لا يحتاج أن ينبّه عليه فلا يستلزم الأمر تدخلاً بشأنها، فالأصل العام – المقرر بغير حاجة للنص الدستوري– هو شرعية التجارب العلاجية، ما يؤكد عمومية لفظ التجارب الوارد في النص ليشمل إباحة التجارب العلاجية وغير العلاجية على السواء، بشرط أن يكون هناك رضا حر لمن تجرى عليه التجربة[69].

لقد صدرت في مصر لائحة آداب المهنة الطبية وفقاً لقرار وزير الصحة تحت رقم 238 لسنة 2002، ونصت المادة (52) منها على أنه: «يلتزم الطبيب بمراعاة تنفيذ كافة المعايير والضوابط الأخلاقية والقيم الاجتماعية والدينية التي تضعها السلطات المختصة لإجراء البحوث الطبية على الآدميين».

وبالنسبة للتجريب على الأجنة المجهضة، فإن المشرع المصري أجاز التشريح للأغراض التعليمية والعلاجية بناءً على طلب إحدى الجهات الصحية أو الجامعية وبعد موافقة ذوي الشأن من أقارب المتوفى، وذلك بنص المادة (26) من القانون رقم 130 لسنة 1946 الخاص بالمواليد والوفيات.

ونصت المادة (12) من القرار الوزاري رقم 654 لسنة 1963 بشأن إعادة تنظيم بنك العيون بقولها: «لا يجوز استعمال عيون مستأصلة في أغراض تجريبية، إلا إذا كانت العين غير مطلوبة لأغراض طبية، وقارب ميعاد انتهاء استعمالها». وبمفهوم المخالفة جواز التجريب حال كون العيون غير مطلوبة لأغراض طبية.

ثانياً– موقف قوانين دولة الإمارات من التجريب على الأجنة المجهضة

يتعين علينا لبيان الموقف القانوني من إجراء التجارب على الأجنة المجهضة لدولة الإمارات العربية المتحدة، القيام بجولة قانونية حول النصوص المنظمة للشأن الطبي، لاستجلاء رأيها في هذه المسألة.

(68) منهم د. محمد عيد الغريب.
(69) محمد عيد الغريب، التجارب الطبية...، مرجع سابق، ص 12.

من خلال الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975 المتعلق بمزاولة مهنة الطب البشري مع تعديلاته[70]، فإننا لا نجد نصاً صريحاً يشير إلى مسألة التجارب العلمية على الأجنة بشكل عام أو الأجنة المجهضة بشكل خاص، رغم أن المادة (22) منه تضمنت الأحكام المتعلقة بالإجهاض، حيث لم تجزه إلا إذا كان في استمرار الحمل خطر على حياة الحامل بشروط؛ وهي:

- أن يتم الإجهاض بواسطة طبيب مختص في أمراض النساء، وبموافقة طبيب آخر متخصص في سبب الإجهاض.
- أن يحرر محضر بتقرير السبب المبرر للإجهاض، وبمعرفة الأطباء المعنيين، على أن يوقع عليه زوج المريضة أو وليها، بما يقيد الموافقة على إجراء عملية الإجهاض، ويحتفظ كل طرف من الأطراف المعنية بنسخة منه[71].

والملاحظ أن المادة (16) من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية لدولة الإمارات[72] أضافت تفصيلات مهمة واعتبرت هذين الشرطين حالتين ضمنتهما العديد من الشروط، إضافة إلى حالة أخرى (حالة ثالثة) وهي الحالة التي يثبت فيها تشوه الجنين، حيث يجوز الإجهاض بناء على طلب كتابي من الزوجين، وألا يكون قد مرَّ على الحمل مائة وعشرون يوماً – وهي المدة المعتبرة شرعاً وعلمياً في نفخ الروح – وأن يثبت التشوه بتقرير لجنة طبية تضم استشاريين في تخصص أمراض النساء والولادة والأطفال والأشعة، وأن يكون تقرير اللجنة مبنياً على الفحوص الطبية واستخدام التقنيات المتعارف عليها عملياً وعلمياً، زيادة على وجوب أن يكون التشوه خطيراً غير قابل للعلاج، بحيث يؤدي حال ولد حياً أن تكون حياته سيئة وتسبب آلاماً لأهله.

ورغم هذه الأحكام التفصيلية المرتبطة بالإجهاض في القانون الإماراتي، غير أنها لم تبيّن إمكانية إجراء التجارب العلمية على الجنين المجهض حتى لمعرفة أسباب التشوه، بل أردفت المادة (26) من القانون الاتحادي بشأن المسؤولية الطبية حظر إجراء التجارب الطبية على المريض بقولها: «يكون الطبيب مسؤولاً في أي من الأحوال الآتية:.. 3– إذا أجرى على المريض أبحاثاً أو تجارب علمية غير معتمدة فنياً وترتب عن ذلك الإضرار

(70) القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 1975 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بتاريخ 16 شوال 1395هـ، الموافق 21 أكتوبر 1975م.

(71) المادة (22) من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 1975 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري.

(72) المادة (16) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بتاريخ 22 شوال 1437 هـ، الموافق 12 أغسطس 2016.

به»[73]، غير أن هذه المادة يمكن الاستفادة منها بمفهوم المخالفة في إجازة التجارب الطبية العلمية على المريض إذا كانت معتمدة فنياً ولا تسبب أضراراً للمريض.

أشارت المادة (2-12) من ذات القانون إلى أنه: «يحظر إجراء الأبحاث أو تجارب طبية على الإنسان إلا بعد موافقته والحصول على تصريح كتابي بذلك من الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية وتبعاً للشروط التي تقررها تلك اللائحة»[74]، وهي إشارة صريحة إلى جواز إجراء التجارب الطبية على الإنسان بشروط، رغم أنها – في اعتقادنا – تفتقر إلى ضمانة، وهي الموافقة الكتابية من المريض، كما أنها لم تبين صراحة التجريب ومجالاته لاسيما التجريب على الأجنة المجهضة.

ولما كان من مجالات التجريب الحديثة ظهور عمليات الاستنساخ، لاسيما الجهود غير المشروعة لاستنساخ كائن بشري، فقد منعت قوانين دولة الإمارات الاستنساخ مطلقاً، واستنساخ الأجنة واستعمالها في التجارب الطبية أو الأفعال غير المشروعة. وفي هذا الإطار نص القانون الاتحادي المتعلق بالمسؤولية الطبية لمنع الاستنساخ جملة وتفصيلاً في المادة (12) بأنه: «1– يحظر إجراء عمليات الاستنساخ البشري، كما يحظر إجراء الأبحاث والتجارب والتطبيقات بقصد استنساخ كائن بشري...»[75].

ومن القوانين المرتبطة موضوعياً بالتجارب العلمية على الأجنة، التشريعات المتعلقة بالإخصاب أو ما يسمى بالمساعدة الطبية على الإنجاب. ولقد صدر القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 2008 في شأن ترخيص مراكز الإخصاب للدولة[76] مع لائحته التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2009 لدولة الإمارات[77]، ومن الأحكام التي يمكن الاستفادة منها خدمة للموضوع «مصير الأجنة الزائدة»، أو مصير البويضات الزائدة الملقحة وغير الملقحة.

فبالنسبة للبويضات الملقحة أشارت المادة (11) من القانون نفسه أنه: «...2– إذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه فتترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي». وهذا يعني أن المشرع لم يجز إمكانية استغلال

(73) المادة (26) من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية.
(74) المادة (12-2) من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية.
(75) المادة (12-1) من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية.
(76) القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 2008 في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة، لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بتاريخ 18 ذي الحجة 1429 هـ الموافق 16 ديسمبر 2008 م.
(77) قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (36) لسنة 2009 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 2008 في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة، لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بتاريخ 12 شوال 1430 هـ، الموافق 1 أكتوبر 2009 م.

البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة لأغراض أخرى غير الإخصاب بالشروط التي تضمنها القانون، بل إن المادة (14) من القانون ذاته كانت حاسمة في التعبير عن رفض المشرع الإماراتي إجراء التجارب عليها بأنه: «يحظر على المراكز أو أية جهة أخرى أياً كانت صفتها استعمال البويضات غير الملقحة أو الملقحة أو الحيوانات المنوية لأغراض تجارية أو لإجراء الأبحاث أو إدخال تعديلات جينية في سمات المواليد أو التصرف فيها للآخرين».

إن ما سبق هو نفس مضمون المادة (19) من لائحة القانون التنفيذية، هذا ما عدا ما استثنته المادة (15) من القانون الاتحادي في شأن ترخيص مراكز الإخصاب للدولة التي سمحت للمراكز إجراء عملية التشخيص الجيني قبل الزرع بإذن كتابي من الزوجين، لأجل التعرف على الأمراض الوراثية بشرط عدم الإضرار باللقيحة.

كما لم يتضمن القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 2009 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات[78] أية إشارة ولو ضمنية لفكرة التصرف في الأجنة المجهضة أو السقط، وعن مصيرها وإمكانية التجريب عليها، بل تطرقت فقط للأحكام العادية المرتبطة بالتبليغ عن حادثة الوفاة (التبليغ عن المتوفى والمولود الميت) إلى إدارة الطب الوقائي، وكذا تحديد واقعة الوفاة طبيعية أو جنائية مع الإشارة إلى الإجراءات المتبعة في كل حالة.

ومن الناحية العملية يرى البعض[79] أن أهم التحديات التي تواجههم في تدريس المادة هو صعوبة الحصول على الجثث الخاصة بالتشريح، والتي يتم التزود بها عن طريق استيرادها من معامل متخصصة بألمانيا، التي تحصل على هذه الجثث عن طريق التبرع الإرادي لبعض الأشخاص الذين لديهم وعي بأهمية التبرع بأجسادهم بعد الوفاة للأغراض العلمية، حيث يقوم المعمل بالتجهيز الكامل لها قبل توريدها.

وبالتالي يمكن القول إن الجانب العملي في دولة الإمارات يقبل القيام بالتشريح العلمي، ولا يكتفي فقط بالمجسمات والصور. وفي ذلك يضيف د. عماد أحمد نصير أن: «النماذج البلاستيكية لوحدها لا تكفي لفهم كامل لبعض أجزاء الجسم المعقدة».

ومن خلال هذا العرض، يتبين أن نصوص القوانين المتعلقة بالشأن الطبي لم تنص

(78) القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 2009 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بتاريخ 14 محرم 1431 هـ، الموافق 31 ديسمبر 2009 م.

(79) حوار مع د. عماد أحمد نصير أستاذ مساعد علم التشريح والأجنة في كلية الطب بجامعة الشارقة، تم تقديم الحوار من طرف نورا الأمير، بعنوان: «جثة التشريح في الجامعات بـ 70 ألف درهم ويصعب توفيرها» بتاريخ 28 يونيو 2008، تاريخ الاطلاع: 19 جمادى الأولى 1440هـ – 25 يناير 2019م. الموقع: https://www.albayan.ae/across-the-uae/28-06-2008-1.652123

صراحة على إجراء التجارب الطبية على الأجنة المجهضة، وإن كانت بعض القوانين تبين بعض الأحكام المتعلقة بالتجريب الطبي بصفة عامة، وهي لا يمكن الاعتماد عليها للقول بالجواز، لذلك لابد من نصوص صريحة تبين ذلك.

ثالثاً- موقف القانون الجزائري من التجريب على الأجنة المجهضة

يمكن بيان موقف المشرع الجزائري من مسألة التجريب عموماً من خلال موقف قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ومشروع قانون الصحة (أ)، ثم قانون 18-11 المتعلق بالصحة (ب).

أ. موقف قانون 85-05 ومشروع قانون الصحة من التجارب على الأجنة المجهضة

يتضح موقف المشرع الجزائري إبان سريان قانون الصحة وترقيتها وقبل إلغائه من إجراء التجارب - على وجه العموم -، حيث أفصح المشرع عن جواز التجارب الطبية العلمية بنص المادة (168) مكرر فقرة أولى من قانون 85-05[80] المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الملغى) على أنه: «يجب احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان في إطار البحث العلمي». وتشير الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن: «تخضع التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية...».

ويجيز القانون نفسه عمليات التشريح لأغراض تجريبية، وذلك في المادة (168) فقرة 2 بند 2 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدلة بقولها: «يمكن إجراء تشريح الجثث في الهياكل الاستشفائية بناء على ما يلي:

- طلب من الطبيب المختص قصد هدف علمي.
- ويتم إجراء تشريح الجثث من أجل هدف علمي مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 2-3 من المادة (164) من القانون نفسه.

وفي الاتجاه نفسه سار مشروع القانون المتعلق بالصحة المعد من طرف وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات، في الفصل المعنون بالطب الشرعي، حيث نصت المادة (211) منه بأنه: «يجري الطبيب الشرعي تشريح الجثة في الهياكل الاستشفائية العمومية لغاية

(80) القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 08 سنة 1985. (الملغى).

علمية لبحث أسباب الوفاة، بطلب من طبيب مختص، وبعد الموافقة الكتابية لذوي حقوق المتوفى: الأب، الأم، الزوج، الأبناء، الإخوة، الأخوات، أو الممثل الشرعي».

ومن خلال هذه المادة يتبين المعنى الصريح لإجراء التجارب العلمية أو التشريح العلمي على الجثث لغايات الكشف عن أسباب الوفاة، ولأن الجهيض في نظر القانون بحكم الجثة فإنه يجوز إجراء التجارب على الأجنة لبحث أسباب وفاة الجنين أو سبب إجهاض المرأة بالشروط التي تبينها المادة:

- طلب طبيب مختص.
- الموافقة الكتابية لذوي حقوق المتوفى.

غير أنه إذا كانت الجثة لشخص لم يتم التعرف عليه أو لم يطالب بها، فإنه يمكن القيام بمعاينات بيداغوجية أو علمية بتشريح الجثة.

كما أوضح المشروع في القسم الخاص بـ (أحكام متعلقة بالبحث في مجال طب الأحياء) عن رأيه بجواز التجريب على الكائن البشري، حيث نصت المادة (395) منه على أنه: «يتمثل البحث في مجال طب الأحياء في إجراء الدراسات على الكائن البشري بغرض تطوير المعارف الوبائية والتشخيصية والبيولوجية والعلاجية وتحسين الممارسات الطبية. وتدعى هذه التجارب في القانون (الدراسات العيادية)...».

وتضيف المادة (404) من المشروع ذاته شروط الموافقة على الخضوع للدراسات العيادية بالتعبير الكتابي الذي يدل على الموافقة الحرة المستنيرة، أو موافقة الممثل الشرعي حال تعذر ذلك، ويجب على الطبيب أن يطلع الخاضع للدراسة العيادية الهدف على من البحث ومدته ومنهجيته والمنافع المتوخّاة والصعوبات والأخطار المتوقعة والبدائل الطبية المحتملة. كما يبين له حق في رفض المشاركة أو سحبها في أي وقت دون تحمل للمسؤولية أو سلب لحق في التكفل العلاجي، بل إن هذا المشروع أجاز خضوع القصر والأشخاص المقبولين في مؤسسات صحية أو اجتماعية للدراسات العيادية في حالة ثبوت منفعة مباشرة على صحتهم.

كما يمكن إجراء التجارب أو الدراسات العيادية على الحوامل والأمهات المرضعات، على ألا يعرض صحتهن وصحة أطفالهن لأي خطر، وبشرط ثبوت منفعة البحث لمعرفة ظواهر الحمل أو الولادة أو الرضاعة، كما يجب أن يكون البحث لازماً بحيث لا يمكن إجراء الدراسة بغير ذلك.

ب. موقف القانون 18-11 المتعلق بالصحة من إجراء التجارب على الأجنة المجهضة

رغم عدم وجود نص صريح في القانون رقم 18- 11[81] المتعلق بالصحة يجيز أو يمنع إجراء التجارب على الأجنة المجهضة، فإننا نلاحظ أن هذا القانون تراجع في العديد من أحكامه في إطار البحث العلمي الطبي التي استعملت على مستوى القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، بل تراجع على الصيغة التي وضع بها المشروع المتعلق بالصحة، بدليل حذفه لعديد من المواد التي كانت صريحة خلافاً للقانون الجديد (القانون رقم 18-11).

ومن بين الملاحظات أن قانون الصحة لم يبق على الأحكام المتعلقة بالتشريح العلمي، حيث أشار في الفصل المتعلق بممارسة الطب الشرعي في المادة (201) منه بأنه: «يقوم بالتشريح الطبي الشرعي، في الهياكل الاستشفائية العمومية طبيب شرعي تعينه الجهة القضائية المختصة». وبمقارنة هذه المادة مع المادة (168) من قانون الصحة وترقيتها التي استعملت عبارة «من أجل هدف علمي... قصد هدف علمي»، وكذا المادة (211) من المشروع التي استعمل عبارة «لغاية علمية».

وفي هذا التحول إشارة صريحة من المشرِّع في قانون الصحة 18-11 إلى عدم قبوله الأحكام المتعلقة بالتشريح لغايات تعليمية، حيث قصر التشريح على سببين: الأول حالات الوفاة المشبوهة أو الوفاة في الشارع؛ والثاني الوفاة بسبب مرض متنقل يمثل خطراً كبيراً على الصحة العمومية، وهذا يعني أن المشرع قصر التشريح لأسباب جنائية (التشريح الجنائي) أو أسباب تشخيصية وبائية (التشريح المرضي)، وهذا ما يثير التساؤل حول ما الداعي الذي حمل المشرِّع على التخلي عن عبارات التشريح العلمي والتعليمي التي كانت متوافرة في القانون رقم 85-05 ومشروع القانون؟ هل أن المشرِّع لا يجيز التشريح العلمي، ومن ثم لا يجيز التجارب على الأجنة المجهضة؟

لم يكن المشرِّع واضحاً في كل هذا، والأمر الواضح البيّن أن المشرِّع يمنع تخليق أو إنتاج الأجنة لغايات البحث العلمي وتداولها، وفقاً لنص المادة (374) من القانون رقم 18-11 بقولها: «يمنع التداول، لغايات البحث العلمي، التبرع والبيع..- بالأجنة الزائدة عن العدد المقرر أو لا،...». وسياق هذا المنع في مجال الأحكام الخاصة بالمساعدة الطبية على

(81) القانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439هـ الموافق 2 يوليو سنة 2018م، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46 سنة 2018.

الإنجاب[82]، والتي قصرت الأعمال العيادية والبيولوجية فيها على الجوانب العلاجية –لا العلمية– المتصلة بالمساعدة الطبية على الإنجاب.

رغم عدم وضوح المشرِّع في قانون الصحة الجديد من التجريب في مجال التشريح مع حذفه لكل عبارات التشريح العلمي، إلا أن القانون أجاز الدراسات العيادية على الكائن البشري لأغراض علمية بهدف تطوير المعارف، حيث نصت المادة (379) على أنه: «يجب أن تراعي الدراسات العيادية وجوباً المبادئ الأخلاقية والعلمية والأخلاقيات والأدبيات التي تحكم الممارسات الطبية»، وتضيف المادة نفسها شروطاً تطابق هذه الدراسات مع قواعد الممارسات الحسنة في الهياكل المعتمدة والمرخص لها.

وفي غياب التنظيمات المتعلقة بهذا القانون نظراً لحداثته، يصعب القول باعتماد المشرِّع التشريح التعليمي على الأجنة المجهضة، على عكس ما أفصحت عنه بعض التشريعات كالقانون الفرنسي – المذكور آنفاً – وعلى هذا الأساس لا يمكن الركون للأحكام العامة بالتجريب والدراسات العيادية، وإنما بيان ذلك وفق نصوص صريحة تحدد الموقف الواضح من التجريب وبيان شروطه.

(82) تنص المادة (370) من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة بأن: «المساعدة الطبية على الإنجاب هي نشاط طبي يسمح بالإنجاب خارج المسار الطبيعي، في حالة العقم المؤكد طبياً».

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة تتبين مشروعية التجارب على الأجنة المجهضة، وقدرة الشريعة على مسايرة العلوم الطبية وصور التقدم المختلفة لما فيه خير للبشرية جميعها، وبما يحقق المحافظة على النفس البشرية وخدمتها. ولهذا نجد أحكام الشريعة تجيز الخروج على المبدأ العام الذي يقتضي الحفاظ على الإنسان حياً وعلى جثته بعد الممات، غير أن الأمر لا يؤخذ على إطلاقه وإنما يباح ذلك وفقاً للقيود الشرعية التي أوردتها الفتاوى.

وفي الإطار القانوني فقد أشارت المواثيق العالمية والاتفاقيات الدولية الإقليمية وقوانين الدول إلى مشروعية إجراء التجارب الطبية، وقيَّدت ذلك بضوابط وشروط قانونية حتى لا تخرج عن الإطار الذي أبيحت من أجله، وعليه يمكن إسقاط هذه الشروط عموماً على إجراء التجارب على الأجنة المجهضة لما توفره هذه الشروط من حماية جنائية.

فلا يجوز قانوناً إجراء التجارب الطبية على الإنسان لأغراض علاجية، أو بهدف البحث العلمي المحض إلا بعد الرضا المستنير والمتبصر للشخص الخاضع للتجربة أو البحث، وهو الالتزام بالتبصير الملقى على عاتق الطبيب أو الفريق الطبي، وبأن يكون لهذا الشخص الحق في الرجوع عن رضائه ووقف التجريب في أي وقت شاء إذا طلب ذلك، إلا أن الجهيض لا يمكن له إبداء هذه الموافقة، وبالتالي يلزم الحصول على الموافقة من الزوجين.

ويشترط في القيام بالتجارب العلمية على الأجنة المجهضة أن يكون مصدرها مشروعاً، ولأغراض مشروعة، ويجب الحصول عليها بصفة تبرعية مجانية، وإلا فإن المشرِّع يوجب مسؤولية جنائية، كما يمنع إنتاج الأجنة على طريق التلقيح الاصطناعي لغايات التجارب العلمية.

كما يُشترط في التجارب الطبية على الأجنة المجهضة أن تكون فوائدها أكثر من مضارها، ويُقصد بذلك أن تكون المزايا المنتظرة أكثر من المخاطر التي ستحدثها التجربة، على اعتبار أن هذه التجارب هي استثناء من الأصل، وبالتالي يجب أن تكون الغاية منها هي العلاج؛ لأن في نجاح مثل هذه التجارب فائدة عامة للبشرية جمعاء، فهي في مرتبة المصالح التي لا ينكرها الشرع، فالقاعدة «حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله».

ويجب أن تكون الأبحاث والتجارب العلمية الواقعة على الأجنة مشروعة؛ أي عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة، وبالتالي لا يجوز أخذ خصية الجنين أو مبيضه لزراعته في شخص آخر؛ لأن الحيوانات المنوية ستكون من خلايا تلك الخصية المنقولة،

فتكون نسبتها إلى الجنين صاحب الخصية، وكذلك الحال في المبيض؛ لأن هذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

كما لا يحل شرعاً استنساخ الجنين الميت، سواء بواسطة استئصال نواة من خلية حية مجمدة محتفظ بها قبل وفاة الجنين، أو بواسطة استئصال نواة من إحدى خلايا الجنين بعد وفاته، بوصفه عبثاً وتلاعباً وتغييراً في خلق الله عز وجل، ومنافياً للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، زيادة على شبهات المفاسد واختلاط الأنساب.

ومن الشروط التي يشترطها القانون لإجراء التجارب على الأجنة المجهضة والتجارب الطبية العلمية المحضة، كفاءة القائم بالتجربة؛ أي أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي الذي يناسب القيام بالتجربة، فضلاً عن توافر الخبرة والدراية في هذا المجال واشتراط كونه متخصصاً كي لا يؤدي ممارسته للتجربة إلى أخطار وأضرار تفوق المنفعة التي تعود على المجتمع من إجرائها.

وما يمكن استنتاجه من موقف القانون الجزائري غموضه في إباحة التشريح التعليمي الطبي في قانون الصحة الجديد رقم 18-11، وعدم اتخاذ موقف واضح بشأنه والذي يمكن اعتباره دليلاً على إمكانية التجريب على الأجنة المجهضة، كما لا تسعفنا الأحكام العامة المتعلقة بالدراسات العيادية في القانون لأنها أحكام عامة، وهو الموقف نفسه الذي تبناه المشرع الإماراتي، بحيث لا يمكن وفق ما تم دراسته إعطاء حكم صريح للقول بإباحة إجراء التجارب على الأجنة المجهضة رغم ما نراه من فائدة عظيمة في تطور الطب وفائدة البشرية. ورغم النصوص الصريحة المتعلقة بإجراء التجارب بشرط الموافقة لأنها قواعد عامة لا يمكن تعميمها على كل المجالات، وعدم ترك الأمور نهباً للصراعات والآراء الفقهية.

وما نوصي به في الأخير أنه على المشرِّع أن يفصح عن موقفه في إجراء التجارب العلمية على الأجنة المجهضة، وكذا التشريح لأغراض علمية وتعليمية، لأن القواعد التي تحكم أخلاقيات البحث أو الدراسات العيادية لا يمكن اعتبارها صريحة في التعبير عن الجواز، لذا ينبغي بيان الموقف القانوني الصريح مشفوعاً بالقيود والضوابط التي تحكم التجريب وحالاته، مع إقرانه بالمسؤولية الجزائية عند مخالفة تلك الضوابط.

المراجع

أولاً- باللغة العربية

1- المصادر

- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القسيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط1، الدار العالمية للنشر، القاهرة، 2016.
- أبو داود، سنن أبي داود، ج2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده، القاهرة، 2003.
- النووي، صحيح مسلم، ج12، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1972.
- القرآن الكريم برواية حفص.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الدار العالمية للنشر، ط1، القاهرة، 2015.

2- المؤلفات الفقهية الشرعية

- الإمام الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
- الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982.
- الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، تحقيق حمدي الدمرداش، المجلد الأول، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، 1999.
- الشيخ مبارك علي أحمد التميمي، التسهيل، المجلد الرابع، ط2، دار ابن حزم، بيروت، 2001.
- محمود بن أحمد بن موسى بن الحسين، البناية شرح الهداية، المجلد السابع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، المجلد الثاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.

- الشوكاني، كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة النشر.

3- المؤلفات القانونية والمقارنة

- أحمد حماني، فتاوى الشيخ حماني، ج2، منشورات قصر الكتاب، الجزائر، دون سنة نشر.
- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- السيد محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ط1، دار صادر، بيروت، 2011.
- العربي بلحاج، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القانون الطبي الجزائري: دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- أسامة عبد الله قايد، الضوابط القانونية للفحص الوراثي، ملتقى الجينات البشرية، جامعة بني سويف، دون سنة النشر.
- بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري: دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- جمال مهدي محمود الأكشة، تشريح جثة الإنسان بين الحظر والإباحة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2011.
- حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- حميد رضا شاكرين، ترجمة علي البغدادي، التشريح من منظور الفقه والطب، مجلة الفكر الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، العددان 13 و14، محرم الحرام، جمادى الآخرة 1417 هـ.
- حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الاصطناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2007.

- طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس للنشر، عمان، الأردن، 2010.
- محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2010.
- محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط4، دار النفائس للنشر، عمان، الأردن، 2008.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- محمد عيد الغريب، التجارب الطبية وحرمة الكيان الجسدي الإنساني: دراسة مقارنة، مكتبة وهبة حسن، القاهرة، 1989.
- مصطفى محمد الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1993.
- علاء علي حسين نصر، النظام القانوني للاستنساخ البشري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

4- رسائل الدكتوراه

- أحمد عبد الدائم، أعضاء الإنسان ضمن التعامل القانوني، رسالة دكتوراه، جامعة روبير شومان، ستراسبورغ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
- إياد أحمد محمد إبراهيم، الهندسة الوراثية بين المعطيات العلمية والضوابط الشرعية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الجامعة الأردنية،2001.
- سامي السيد الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1986.

5- رسائل الماجستير

- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، المدينة المنورة، 2002.

- محمد علي القضاة، أحكام الجثة البشرية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2005.

6- بحوث الإنترنت

- العربي بلحاج، الأحكام الشرعية للمتوفى في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم الوقفية، الرياض، العدد 42، السنة 11، ص 54. منشور على الموقع:

https://alfiqhia.com/

- عبد الله حسن باسلامة، مصير الأجنة ... في البنوك، بحث منشور على الإنترنت: http://www.islamset.com/arabic/abioethics/ndwat/baslamhtm

ثانياً- باللغة الأجنبية

- CF. Decocq (A), Essai d'une théorie générale des droits sur la personne, thèse, LGDJ, Paris, 1960.

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	607
المقدمة	608
المطلب الأول– الجنين المجهض كمحل للتجارب الطبية	611
الفرع الأول– تعريف الجنين	611
الفرع الثاني– تعريف الجنين المجهض	612
المطلب الثاني– مشروعية إجراء التجارب على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي	613
الفرع الأول– محل التجارب على الأجنة المجهضة	613
الفرع الثاني– الاتجاه المحرّم لإجراء التجارب على الأجنة المجهضة	615
الفرع الثالث– الاتجاه المبيح لإجراء التجارب على الأجنة المجهضة	620
المطلب الثالث– مشروعية إجراء التجارب على الأجنة المجهضة في القانون الوضعي	627
الفرع الأول– جواز التجارب على الأجنة المجهضة لضرورة علاجية	627
الفرع الثاني– الجمع بين الأغراض العلاجية والعلمية للتجارب على الأجنة المجهضة	630
أولاً– موقف القوانين المقارنة من التجريب على الأجنة المجهضة	631
ثانياً– موقف قوانين دولة الإمارات من التجريب على الأجنة المجهضة	632
ثالثاً– موقف القانون الجزائري من التجريب على الأجنة المجهضة	636
الخاتمة	640
المراجع	642